

قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩/١٩٥٠

قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٠

قانون مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ٥ (وزارة الخارجية) اعتماد إضافي قدره ١٨١,٩٠٠ ج (مائة وواحد وثمانون ألفاً وتسعمائة جنيه) منه ٨١,٠٠٠ ج في باب ١ (مهام وأجور ومرتبات) و ١٠٠,٩٠٠ ج في باب ٢ (مصرفات عامة) لتغطية التجاوز في هذين البابين .

لئيوخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة ٦ من قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

قاصر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مدون ١٤ فى القعدة سنة ١٣٦٩ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٠) .

قانون

قاصر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

هشام حرم

وزير الخارجية

محمد صلاح الدين

وزير المالية

محمد زكى عبد المتعال